



## عقد

بـ : نـ

– الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكنا

مثلة بمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكنا،

من جهة؛

..... والسيد(ة): .....  
..... الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم: .....  
..... المزداد(ة) بتاريخ: ..... في: .....  
..... الحاصل(ة) على شهادة: ..... تخصص .....  
..... الساكن(ة) ب: .....

من جهة أخرى.

– بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتميمه؛

– و على المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه؛

– وعلى المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 يتعلق بوضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

– وبناء على مبارأة التوظيف بموجب عقد المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس بتاريخ: 29 و 30 يونيو 2017، و المعلن عن نتائجها النهائية يوم 22 يوليوز 2017،

وقع الاتفاق على ما يلي:



## البند 1: موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله

يتم، بموجب هذا العقد، تشغيل السيد(ة): .....  
من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس  
بصفته(ها) أستاذ(ة) متعاقد(ة) بسلك التعليم: ..... تخصص: .....  
ابتداء من: ..... بالمديرية الإقليمية: .....

## البند 2: مهام المتعاقد(ة)

يتولى المتعاقد(ة) مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وذلك وفق الحصة الأسبوعية المحددة في المادة الثانية من القرار المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه، مع احترام التوزيع المحدد له من طرف السلطات التربوية المختصة.  
وموازاة مع ذلك، يقوم المتعاقد(ة) بالمهام التالية:

- إعداد وتحطيط وتقديم وتدبير الفصل الدراسي، وفق الحصة الأسبوعية المشار إليها أعلاه، ب المؤسسات التعليمية المحددة من قبل السلطات التربوية المختصة؛
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الامتحانات المدرسية الإشهادية؛
- المشاركة في عمليات تشخيص التعثر الدراسي وصعوبات التعلمات لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدة قدراتهم المعرفية وتدعمهم مكتسباتهم؛
- المساهمة في تنظيم وتتبع الحياة المدرسية؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتتبع المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية؛
- تقييم التعلمات والتأكد من تحقيق الكفايات المستهدفة؛
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستثمار مختلف عمليات التقويم التربوي؛
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واحتياطاتهم التربوية والمهنية وبلورة مشاريعهم الشخصية؛
- المشاركة في إعداد وتنظيم الامتحانات المدرسية والمساهمة في لجن الحراسة؛
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وافتتاحها على محیطها الاقتصادي والاجتماعي.

## البند 3: مدة العقد وشروطه

يتم إبرام هذا العقد لمدة محددة في سنتين. يخضع المتعاقد(ة) خلال السنتين المذكورتين، لتقييمين على الأقل للمردودية المهنية، ويجتاز امتحان التأهيل المهني المنظم في أربع (4) دورات كحد أقصى.  
في حالة النجاح في هذا الامتحان، يتم تجديد العقد لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية. وفي حالة الرسوب في الامتحان السالف الذكر، يفسخ العقد بدون إشعار ولا يحق للمتعاقد(ة) المطالبة بأي تعويض.



#### البند 4: الإدماج

لا يخول هذا العقد الإدماج في أسلال الوظيفة العمومية.

#### البند 5: الأجرة

يتقاضى المتعاقد(ة) أجرة جزافية شهرية تؤدى في متم كل شهر، وفق المقادير المحددة في الجدول المرفق بالمقرر المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه.

كما (ت) يستفيد، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### البند 6 : الجمع بين الأجر

لا يمكن الجمع بين هذه الأجرة وأية أجرة أو تعويض يمكن تحويله من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو جهة تابعة أو غير تابعة لها، باستثناء:

– التعويضات عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية المتعلقة بالامتحانات المدرسية الإشهادية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

– التعويضات عن المصروف في حالة التنقل إلى جامعة تراثية غير التي تم تعيينه بها، لأجل حضور دورات التكوين المنظمة لفائدة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، بقدر أساسي قدره 60 درهما يوميا خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى في نفس المكان و 48 درهما يوميا ابتداء من اليوم السادس عشر (16) في نفس المكان.

وترفع هذه القيمة إلى 80 درهما عندما يرقى المعني بالأمر إلى الطبقة (ب).

#### البند 7: الترقية

(ت) يستفيد المتعاقد(ة) من الترقية من صف إلى صف أعلى ومن طبقة إلى طبقة أعلى وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في ملحق المقرر المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه. وتم مراجعة أجرة المتعاقد(ة) على إثر كل ترقية بموجب ملحق بهذا العقد.

#### البند 8: التغطية الاجتماعية

ينخرط المتعاقد(ة) في:

– نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

– نظام التغطية الصحية المسير من طرف "التعاونية العامة للتربية الوطنية"؛

– مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛

– النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في: 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛

وتطبق على المتعاقد(ة) أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل.

## **البند9: العطلة السنوية والرخص الاستثنائية ورخصة الولادة**

(ت) يستفيد المتعاقد(ة) من العطل المدرسية المحددة لاحتها سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية، فضلا عن العطل الدينية والوطنية.

كما يمكنه(ها) أن (ت) يستفيد من رخص استثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة مبررة، وذلك في حدود عشرة(10) أيام في السنة.

ويكنه(ا) الاستفادة، مرة واحدة طيلة مدة التعاقد مع المؤسسات العمومية أو في حياته(ا) الإدارية، من رخصة استثنائية لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، لمدة شهر.

وستفيد المتعاقدة الحامل، بعد إثباتها بشهادة طبية بلوغ الشهر الثامن من الحمل، من رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا، مع الاحتفاظ بأجرتها كاملة.

## **البند10: التغيب لأسباب صحية**

(ت) يستفيد المتعاقد(ة) الذي أصيب(ت) بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله(ا) غير قادر(ة) على ممارسة محـامـه(ا)، من رخصة مرض.

يجب أن (ت) يدلي المتعاقد(ة) بشهادة طبية داخل أجل 48 ساعة بالنسبة للعامل بالوسط الحضري، و72 ساعة بالنسبة للعامل بالوسط القروي، تتضمن المدة المحتـملـ أن (ت) يظل خلالها غير قادر(ة) على القيام بعملـهـ(ا).

وتقوم الأكـادـيمـيـةـ، عند الحاجـةـ، بـجـمـيعـ المـراـقبـةـ الطـبـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـتـأـكـدـ منـ أـنـ المـتـعـاـقـدـ لاـ (ت) يستـعـمـلـ رـخـصـتـهـ(ـاـ) إـلـاـ لـلـعـلـاجـ. وـإـذـاـ تـبـيـنـ عـكـسـ ذـلـكـ، يـتـمـ خـصـمـ فـتـرـةـ رـخـصـةـ المـرـضـ منـ أـجـرـةـ المـتـعـاـقـدـ(ـةـ) بـسـبـبـ خـدـمـةـ غـيرـ مـنـجـزـةـ.

وتحدد مدة الرخصة لأسباب صحية حسب طبيعة المرض، ويترتب عن ذلك الاستفادة إما من رخصة مرض قصيرة الأمد أو متوسطة الأمد أو طويلة الأمد.

وفي حالة انتـرـامـ مـدـةـ الرـخـصـةـ المـرـضـيـةـ الـخـوـلـةـ لـلـمـتـعـاـقـدـ(ـةـ) قـانـونـاـ، وـلـمـ (ـتـ) يـتـكـنـ منـ اـسـتـئـنـافـ عـلـمـهـاـ، يـفـسـخـ عـلـقـدـ دـوـنـ إـخـطـارـ وـلـاـ تـعـوـيـضـ.

وتطـبـقـ عـلـىـ المـتـعـاـقـدـ(ـةـ) فيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـحـالـاتـ، أـحـكـامـ المـرـسـومـ رقمـ 2.99.1219 (ـ10ـ مـاـيـ 2000ـ) الـذـيـ تـحدـدـ بـمـوجـبـهـ كـيـفـيـةـ تـطـبـيقـ مـقـتضـيـاتـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.58.008 (ـ24ـ فـبـرـاـيـرـ 1958ـ) الـمـتـعـلـقـ بـالـرـخـصـ لـأـسـبـابـ صـحـيـةـ وـرـخـصـةـ الـولـادـةـ. وـكـذـاـ المـرـسـومـ رقمـ 2.94.279 (ـ4ـ يـولـيوـزـ 1995ـ) بـتـحـديـدـ قـائـمـةـ الـأـمـرـاـضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ 43ـ الـمـكـرـرـ مـنـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.58.008ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقاـ.

## **البند11: رصيد الوفاة**

في حالة وفـاةـ المـتـعـاـقـدـ(ـةـ) أـثـنـاءـ مـدـةـ سـرـيـانـ هـذـهـ الـعـقـدـ، يـسـتـفـيدـ ذـوـهـ حـقـوقـهـ منـ رـصـيدـ الـوـفـاةـ وـفقـ الشـرـوطـ وـالمـبـالـغـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـرـسـومـ رقمـ 2.98.500ـ الـصـادـرـ فـيـ: 14ـ مـنـ شـوـالـ 1419ـ (ـفـاتـحـ فـبـرـاـيـرـ 1999ـ) الـمـحدثـ بـمـوجـبـهـ نـظـامـ رـصـيدـ الـوـفـاةـ لـفـائـدـةـ ذـوـهـ حـقـوقـ المـوـظـفـينـ الـمـدـنـيـنـ وـالـعـسـكـرـيـنـ وـالـأـعـوـانـ الـتـابـعـيـنـ لـلـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـالـمـيـةـ الـعـامـةـ.





## البند 12: واجبات المتعاقد(ة)

يلتزم المتعاقد(ة) بما يلي:

- العمل بصفة منتظمة، طيلة كل موسم دراسي، تحت طائلة إرجاع المبالغ المحصل عليها بموجب هذا العقد؛
- القيام بالمهام الموكولة إليه والمحددة في المادة 2 أعلاه؛
- قبول مقر العمل ضمن النفوذ الترابي للأكاديمية؛
- أن يكون رهن الإشارة الكاملة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فيما يخص تحديد مقر عمله(ا) داخل النفوذ الترابي للأكاديمية؛
- الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئيسية؛
- واجب الكتان وعدم تسريب أو نشر المعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر لديه(ا) خلال مدة ممارسة مهامه(ا) بموجب هذا العقد أو بعد انتهاءه؛
- عدم ممارسة، أثناء مدة العقد، أي عمل أو نشاط آخر يستهدف الحصول على تعويض مادي باستثناء التعويضات المخولة له(ا) بموجب هذا العقد، إلا بتخريص من الإدارة.

وبالإضافة إلى أداء المهام المحددة في المادة 2 أعلاه، يلتزم المتعاقد(ة) ب :

- احترام أخلاقيات مهنة التدريس؛
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة؛
- التقيد بالبرامج والمناهج والمقررات الدراسية، والعمل على إنجازها داخل الآجال المحددة لها طبقا للتوجيهات الرسمية؛
- الخضوع خلال كل ثمان (8) سنوات لتقويم شمولي وإعادة التأهيل، قصد موافقة المستجدات التربوية، بالإضافة إلى التقييمات الدورية لتقييم أدائه؛
- الحضور في الدورات التكوينية التي تنظمها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية التابعة لها لفائدة(ا)؛
- المحافظة على تجهيزات وممتلكات المؤسسة.

## البند 13: فسخ العقد وإنهاوه

مع مراعاة المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في هذا العقد، يمكن فسخ هذا العقد كتابة من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بعد اصرام أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب من تاريخ توصل المتعاقد(ة) بالإشعار (يمكن أن يتم الإشعار من خلال نشر الإعلان بالموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني للمعنى(ة) بالأمر). ولا يخول فسخ هذا العقد الحق في أي تعويض.

كما يمكن فسخ هذا العقد من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخبار أو إشعار ولا تعويض، بعد إبرامه والموافقة عليه، أو أثناء تفيذه في الحالات التالية:



- إذا لم يتحقق المتعاقد(ة) بغير عمله(ا) خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن التعين أو إعادة التعين أو التكليف؛
- إذا ثبت تسجيل اسمه(ا) بسجلات التأديب المركزي؛
- إذا أقدم المتعاقد(ة) على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية للتلמידات والتلاميذ أو مع زملائه(ا) أو مع رؤسائه(ا)؛
- إذا صدر في حق المتعاقد(ة) حكم نهائي بالإدانة من أجل أفعال مخلة بالشرف أو بشرط المروءة؛
- إذا ارتكب(ت) أحد الأفعال، المشار إليها بعده، داخل فضاء المؤسسة التعليمية أو بالحجرة الدراسية:
  - الاعتداء بالضرب والسب والقذف الفادح في حق الزملاء داخل فضاء المؤسسة؛
  - رفض إنجاز المهام الموكولة إليه من لدن إدارة المؤسسة عمداً وبدون مبرر؛
  - القيام بكل عمل من شأنه أن يعرقل سير المؤسسة التي يشتغل بها؛
  - التغيب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال السنة الدراسية؛
- إذا ثبت أنه(ا) (ت) يمارس نشاطاً آخر يدر عليه دخلاً كيماً كانت طبيعته.

لا يمكن فسخ هذا العقد من طرف المتعاقد(ة) إلا في **نهاية السنة الدراسية**، وذلك بعد إخطار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين كتابة في أجل لا يقل عن ثلاثة (30) يوماً.

#### **البند 14: تسوية النزاعات**

تعرض النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد على المحاكم المختصة.

#### **البند 15: سريان العقد**

يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف مراقب الدولة المعتمد لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس.

يتم توقيع هذا العقد في ثلات نظائر.

تأشيره مراقب الدولة	إمضاء مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- م肯اس	المعني(ة) بالأمر
..... رقم: ..... ..... بتاريخ: .....		اطلعت ووافقت عليه: